مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: احكام الغرامة المرورية في قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019
اسم الكاتب: أ.م.د. سناء محمد سدخان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/866
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

احكام الغرامة المرورية في قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

The provisions of the traffic fine in the Iraqi Traffic Law No. 8 of 2019

ا.م.د. سناء محمد سدخان

جامعة النهرين /كلية الحقوق

Assistant Professor Dr. Sana Mohammed Sadkhan

Al-Nahrain University / College of Law

sanaa@law.nahrainuniv.edu.iq

المستخلص

نظرا للتطور الحاصل على مختلف الاصعدة الاقتصادية و الاجتماعية و كذلك التطور العلمي و التكنلوجي و منها انتشار مصانع السيارات وبمختلف البلدان فأدى ذلك الى تزايد اعداد العجلات و المركبات بمختلف انواعها و اشكالها و اصنافها و في العراق اصبح هناك زيادة ملحوظة في اعداد السيارات اذ بلغ مجموع اعداد السيارات في العراق بما يقارب سبعة مليون سيارة و هذا التزايد صاحبه الزيادة في المخالفات المرورية و كذلك الحوادث المرورية مما اضطر الدولة الى التدخل من خلال تحديدي عقوبات جزائية منها فرض الغرامات المالية سواء كان ذلك بصورة اصلية ام بصورة تبعية الى العقوبات الجزائية كالحبس و السجن و ان فرض هذه

الغرامات له اهداف مهمة جدا فهي على الصعيد الاقتصادي تمثل موردا مهما لخزينة الدولة و على الصعيد الاجتماعي فانها تساهم في التقليل من المخالفات و الحوادث المرورية كما انها تساهم في تحسين البيئة و حمايتها من التلوث لذلك تم دراسة الغرامات المالية المرورية وفقا لقانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ و ما هي الضمانات التي منحها القانون للشخص الذي فرضت عليه الغرامة للطعن بهذه الغرامات في حالة كونها مخالفة للقانون و الانظمة و التعليمات او انها صدرت من جهة غير مختصة .

الكلمات المفتاحية :- الغرامات المالية _ جزاء مالي _ قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

Abstract

Due to the development taking place at various economic and social levels, as well as the scientific and technological development, including the spread of car factories and in various countries, this led to an increase in the number of wheels and vehicles of various types, shapes and brands, and in Iraq there has become a noticeable increase in the number of cars, as the total number of cars reached Cars in Iraq, including nearly seven million cars, and this increase is accompanied by an increase in traffic offenses as well as traffic accidents, which forced the state to intervene by setting penal sanctions, including imposing financial fines, whether in the original or in consequence of penal sanctions such as imprisonment, imprisonment and

imposition These fines have very important goals, as they are at the economic level an important resource for the state treasury, and at the social level, they contribute to reducing violations and traffic accidents as they contribute to improving the environment and protecting it from pollution. Therefore, traffic fines were studied according to Traffic Law No. 8 of the year 2019 and what are the guarantees granted by the law to the person on whom the fine was imposed to appeal these fines in the event that they are in violation of the law, regulations and education It came or it was issued by a .non-competent authority

Key words: - Financial fines - Financial penalty - Traffic Law No. 8 of 2019

المقدمة

نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي وما صاحبه من تحسن في الوضع الاقتصادي وزيادة وسائط النقل وحداثتها والتوسع العمراني والتطور في مجالات النقل والمواصلات، اتجهت السلطة التشريعة والتنفيذية الى تشريع القوانين والتعليمات لضمان تحقيق السلامة المرورية والحفاظ على ارواح المواطنين سواء كانوا سائقي عجلات ام المواطنين السابلة، باعتبار ان حياة المواطن ذات اهمية يجب الحفاظ عليها ليس من الموت فحسب وإنما من أية إصابة تلحق به.

وليس هذا فحسب، وإنما تمثل هذه النصوص ضمانات اكثر لصحة اجراءات تسجيل المركبات وغيرها من الاجراءات، ومن ذلك فرض الغرامات المالية على المخالفين

كي تكون رادعاً لمن يحاول الإخلال بقواعد النظام العام للأمن المروري وحركة السير.

وللإحاطة بهذا الموضوع سوف نتناوله وفقاً للآتي:

أولاً (أهمية الدراسة):

تبرز أهمية الدراسة من خلال نصوص قانون المرور ذي الرقم ٨ لسنة ٢٠١٩، والذي جاء ليحل محل قانون المرور الملغى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤، اذ تضمن هذا القانون تعديلاً للغرامات المالية الواردة في القانون الملغى لتناسب حجم المخالفات المرتكبة وتحقق الهدف المرجو المتمثل بضمان الالتزام بمراعاة القواعد المرورية والقانونية، كما انها تشكل ايراداً لابأس به لخزينة الدولة وكذلك تقليل الحوادث و الاسهام في تحسين البيئة .

ثانياً (هدف الدراسة):

تهدف هذه الدراسة إلى بيان اثر الغرامات المالية الواردة في قانون المرور وإبراز هذه العقوبات المالية ، فضلا عن تقديم المقترحات الخاصة بفرض هذه الغرامات المالية سواء كان فيما يتعلق بمبلغ الغرامات او اجراءات فرضها وضمانات الأفراد تجاه هذه العقوبات المالية و بيان دور الغرامات المالية في تعزيز الايرادات الامة في الدولة .

ثالثاً (إشكالية الدراسة):

تقوم إشكالية الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما هي اهم المخالفات التي تفرض بشأنها الغرامات المالية وفق قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩؟

٢. ما هي انواع الغرامات المالية؟ وهل هي على نوع واحد أم على أنواع متعددة؟

٣. هل يتم فرض الغرامات المالية كجزاء منفرد تجاه المخالفين أم إنها يمكن ان تفرض تبعاً لجزاءات اخرى؟

٤. هل الغرامات المالية في قانون المرور الجديد رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ تختلف عن الغرامات المالية الواردة في قانون المرور الملغى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤؟

٥. هل ساهمت الغرامات المالية في التقليل من المخالفات المرورية؟

٦. هل هناك علاقة بين الغرامات المالية والوعي المروري لتقليل عدد المخالفات المرورية؟

٧. هل ساهمت الغرامات المالية في تحسين البيئة ؟

رابعاً (منهجية الدراسة):

يقوم منهج الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل نصوص قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ واستقراء الجزئيات الخاصة بهذه النصوص للوصول إلى نتائج عامة يمكن استخلاصها من تلك النصوص.

خامساً (فرضية الدراسة):

تقوم فرضية البحث على الأسس الآتية:

١. وجود تشريع خاص بقانون المرور العام رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

٢. هنالك العديد من المخالفات الموجبة لفرض غرامات مالية في حال ارتكابها.

٣. ان الغرامات المالية تتدرج من حيث القوة من الأشد الى الاخف .

٤. هناك عقوبات اخرى تفرض مع الغرامات المالية كالحبس.

٥. هناك آثار متعددة للغرامات المالية وهذه قد تكون اقتصادية او اجتماعية او امنية او صحية

سادساً (هيكلية الدراسة):

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث من مطلبين: المطلب الاول يتم فيه تناول احكام الغرامات المالية الواردة في قانون المرور، في حين سيكون المطلب الثاني مخصصاً للبحث في سلطة فرض الغرامات المالية في قانون المرور.

I.أ.لمطلب الاول

احكام الغرامات المالية في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

في ظل التطور الاقتصادي والانفتاح الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣ وزيادة المدخولات، لوحظ التزايد في اعداد المركبات، ووفقاً لإحصائيات رسمية للجهاز المركزي للإحصاء بلغت عدد سيارات القطاع الخاص حوالي سبعة ملايين سيارة بما فيها اقليم كردستان، اي ما يعادل ١٧٦ سيارة لكل ١٠٠٠ الف نسمة، وبزيادة سنوية مقدارها ٤-٥%[1]، وان تلك الاعداد لا تشمل المركبات الحكومة المخصصة لخدمة المرافق العامة كالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

وتقابل هذه الزيادة تطوراً في الطرق والجسور والانفاق كي تتمكن من استيعاب هذه الزيادة المفرطة، ولكن في ذات الوقت ازدادت الحوادث المرورية بسبب الزيادة في المخالفات المرورية ووصل بعضها الى مرتبة الجرائم المرورية سواء كانت بقصد ام من غير قصد، لذا كان لا بد من وضع عقوبات وجزاءات مالية رادعة كعقوبة من جهة وردع للمخالفين من جهة اخرى، فضلا عن ان الغرامات المالية تمثل ايراداً مالياً لخزينة الدولة.

ويلاحظ ان الغرامات المالية اما ان يتم فرضها بصورة منفردة او انها تلحق بعقوبة اخرى، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: يتناول الاول منه الغرامات المالية

(١)" تقرير الجهاز المركزي للاحصاء ، مديرية احصاءات النقل و الاتصالات ، الصادر في ٢٠٢٠/١/٩، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alsumaria.tv .

المنفردة، والفرع الثاني مخصصاً للغرامات المالية المفروضة مع العقوبات الجزائية (الغرامات المالية المركبة).

أ.I .١ الفرع الاول

الغرامات المالية المنفردة

تعد الحوادث المرورية من اهم المشكلات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة لما لها من اثار اقتصادية واجتماعية، فالآثار الناجمة عنها لا تترك اثرها على الفرد وأسرته بل تمتد لتشمل المجتمع واقتصاده الوطني بالكامل، لما تسببه الحوادث المرورية من حصاد للأرواح واعاقات للمصابين، وبذلك تشكل خطراً عاماً يجعلها مشكلة لأية دولة سواء كانت متقدمة ام نامية[٢].

والعراق واحد من هذه البلدان، لذا تم تشريع عدد من القوانين الخاصة، ومنها قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ الذي أقر بالمسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكبي المخالفات المرورية[٣]، فضلاً عن فرض الغرامات المالية حسب جسامة المخالفة.

والغرامة المالية هي مبلغ من المال تفرضه السلطة المختصة وفقاً للقانون والانظمة والتعليمات على المخالف للقواعد المرورية وبما يتناسب مع جسامة المخالفة، وتكون ايراداً لخزينة الدولة وتزداد حسب جسامة المخالفة[٤].

أما اهم العناصر التي تتكون منها الغرامة المالية للمخالفة المرورية، فتتمثل بالأمور الآتية[٥]:

(٢) سامي هجول حسن،" سلطة الضبط الاداري في الحد من حوادث المرور (دراسة مقارنة)"،(رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩)، ص ٣١٠

(٣) صفي الدين احمد، الادلة المادية في حواد المرور،(القاهرة: المركز القومي للبحوث، ٢٠٠٤)، ص ١١٤.

(٤) محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، (الاسكندية:الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص ١٣٥.

(٥) كاظم عبد جاسم الزبيدي،" التنظيم القانوني لقانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.itp.gov.iq .

١- مبلغ من المال، اي مبلغ نقدي يتم فرضه بالدينارالعراقي على المخالف للقواعد المرورية.

٢- جزاء عن المخالفة للمرورية، اي ضرورة وجود مخالفة للقواعد المرورية.

٣- تمثل ايراداً لخزينة الدولة وبالتالي لا يمكن استردادها من قبل الافراد.

٤- ترتبط بجسامة المخالفة المرورية، فتزداد كلما زادت جسامة المخالفة المرورية وأثرها على الافراد او الممتلكات العامة او الخاصة او المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات.

اما أهم الغرامات المالية المنفردة التي تضمنها قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ فتتمثل بالآتي:

أولاً: نص البند أولاً من المادة ٢٥ من القانون على الآتي[٦]: ((يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مئتا ألف دينار من ارتكب أي من الأفعال الآتية: أ - عدم الامتثال لإشارات المرور الضوئية أو إشارات رجل المرور التنظيمية. ب - قيادة المركبة بإهمال ورعونة. جـ - قيادة مركبة بسرعة تزيد على السرعة المقررة قانوناً . د - مخالفة قواعد السير والمرور على الطريق السريع . هـ - قيادة مركبة بصورة معاكسة لوجهة المرور المقررة من سلطات المرور. وـ قيادة عجلة ذات زجاج مظلل أو تحمل ستائر وتحجز لحين رفع التظليل والستائر ز - قاد مركبته بدون لوحات تسجيل وتحجز العجلة لحين اكمال اللوحات . ح- عدم تغطية حمولة مركبات الحمل بصورة محكمة وبشكل يؤمن عدم تطاير أو تناثر أو تساقط الحمولة أثناء سيرها أو ارتجاجها . طـ تجاوز الارتفاع المقرر لحمل المواد أو زيادة الحمولة على جوانب سيارات الحمل وفقاً لما تحدده شرطة المرور. ي - البائع أو المشتري الذي لم

(٦) المادة ٢٥/ أولاً من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٥٠ في ٢٠١٩/٨/٥

يراجع دائرة المرور لنقل ملكية المركبة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ توقيع العقد . ك- البائع إذا نظم أكثر من عقد واحد للمركبة ذاتها)).

ثانياً: نص البند ثانياً من المادة ٢٥ من القانون[٧] نفسه على: ((يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار من ارتكب أحد الأفعال الآتية:- أ - مخالفة البيانات والتعليمات الصادرة عن مديرية المرور العامة . ب - استعمال السائق لجهاز الهاتف النقال أثناء قيادة المركبة . جـ - قيادة مركبة ذات لوحة أو لوحتي تسجيل غير واضحة أو تالفة أو مخفية يصعب رؤيتها . د - الاستدارة من الأماكن غير المسموح الاستدارة فيها . ه - عدم التوقف عند الخروج من شارع فرعي إلى شارع رئيسي . و. الوقوف في جهة اليمين عند التقاطعات ومنع انسيابية حركة المرور. ز - قيادة مركبة لا تتوفر فيها شروط المتانة والأمان المنصوص عليها في هذا القانون)).

ثالثا: نص البند (ثالثاً) من المادة ٢٥ من القانون[٨] ذاته على أن: ((يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية : أ - قيادة مركبة بإجازة سوق غير مختصة بنوع المركبة . ب - عدم مراجعة دائرة التسجيل المختصة لغرض تسجيل المركبة أو تثبيت موقفها بعد مضي مدة (٣٠) ثلاثين يوماً على كتاب بيع أو تسجيل المركبة. جـ - عدم حمل إجازة السوق أو إجازة التسجيل أو الامتناع عن اعطائها عند طلبها من رجل المرور . د - ايقاف مركبة في مكان يمنع فيه وقوف المركبات . هـ - عدم اعطاء الاسبقية للمشاة الذين وصلوا منطقة العبور . و. عدم ربط السائق والراكب الذي بجانبه لحزام الأمان أثناء قيادة المركبة، ويمنع جلوس الأطفال حتى سن ٨ سنوات في المقعد الأمامي للسيارة بجانب

(٧) المادة ٢٥/ ثانياً من من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٤٥٠ في ٢٠١٩/٨/٥

(٨) المادة ٢٥/ ثالثا من من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٤٥٠ في ٢٠١٩/٨/٥

السائق. ز ـ استعمال الضوء العالي والأضوية المبهرة ليلاً بما يؤثر سلباً على مستخدمي الطريق. ح ـ استعمال جهاز التنبيه الهوائي أو المتعدد النغمات أو المشابه لأصوات الحيوانات أو وضع مكبرات الصوت أو الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق . ط ـ الاجتياز الخاطئ من جهة اليمين. ي ـ وضع ملصقات الزينة والاعلان أو الكتابة أو الرسم على زجاج العجلة الأمامي والخلفي . ك ـ نقل ركاب على جوانب العجلة أو على جزء خارجي منها أو اكثر من استيعابها. ل ـ قيادة دراجة نارية تقل سعة محركها عن (٤٠) سي سي في الشوارع الرئيسة. م ـ عدم تجديد إجازة السوق أو التسجيل بعد مهلة الشهر الممنوحة له بموجب هذا القانون . ن ـ مخالفة العلامات المرورية الشاخصة والأرضية . س ـ عدم التنبيه بالإشارة قبل مسافة كافية عند الاستدارة أو الوقوف . ع ـ تحريك المركبة قبل التأكد من خلو جهة المرور من المركبات . ص. عجلة الحمل والآليات الزراعية والدراجات النارية المحورة التي تسير على الجانب الأيسر من الطريق. غ. التسبب في الإزدحام وقطع الطريق لأي سبب كان . ف. رمي النفايات والأوراق والسكائر في الشارع. ق. تنظيم عمل حافلات نقل الركاب ويعاقب السائق بالغرامة المنصوص عليها أعلاه إذا ارتكب أحد الأفعال التالية:

١ـ تجاوز عدد الركاب المرخص به من سلطة الترخيص.

٢ـ إخراج الرؤوس والأبدان من النوافذ.

٣ـ عدم إنارة الحافلة من الداخل بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة.

٤ـ الوقوف لأخذ الركاب أو إنزالهم في الأماكن غير المخصصة للوقوف.

٥ـ التحدث مع الركاب أثناء سير الحافلة أو يسمح لهم بالوقوف بجانبه.

٦- رفض ركوب اي شخص يبدي استعداده لدفع التعريفة المقررة إذا لم تكن المركبة مستكملة عدد الركاب المرخص بنقلهم.

٧- عدم تثبيته إعلاناً يدل على أن المركبة للأجرة وعدد الركاب المرخص به.

٨- عدم تفتيش مركبته بعد إنتهاء كل رحلة بحثاً عما يكون قد ترك من الأشياء وأن يسلم مايجده خلال (٢٤ ساعة) إلى أقرب مركز شرطة بموجب إيصال بذلك)).

رابعاً: نصت المادة ٢٦ من القانون نفسه[٩] على: ((يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار كل من يعبر الشارع من غير المناطق المخصصة للعبور)).

خامساً: نصت المادة ٢٧ من القانون[١٠] على أن: ((يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من مارس مهنة تعليم السياقة أو فتح مكتباً لفحص شروط المتانة والأمان دون استحصال الموافقات الأصولية)).

وبعد استعراض و تحليل النصوص القانونية للغرامات المالية التي اصدرها قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ والتعليمات الملحقة به، ندرج أدناه الملاحظات الآتية:

١- لم يحدد المشرع معياراً لتوزيع الغرامات المالية، هل هو جسامة المخالفة ومدى خطورة الفعل على حياة الافراد، ام حجم الاضار المادية التي يلحقها، اذ ان هناك تداخلاً كبيراً بين العقوبات مع بعضها البعض كما ان جسامة الفعل قد تشكل خطرا على حياة الافراد او انها تلحق بهم اضرارا مادية .

٢- هل ان هذه المخالفات وردت على سبيل الحصر ام على سبيل المثال؟ سيما ان التطور التقني والتكنولوجي في تطور مستمر وقد يؤشر وجود حالات غير منظمة.

(٩) المادة ٢٦ من القانون نفسه.
(١٠) المادة ٢٧ من القانون نفسه.

٣- كان من الافضل ان يتم تقسيم الغرامات على اصناف أربعة:

أ/ مخالفة تعليمات وقرارات دائرة المرور العامة.

ب/ مخالفة شروط المتانة والامان للعجلة.

ج/ مخالفة الشروط والتعليمات الخاصة بالطرق الرئيسة والفرعية.

د/ مخالفة قواعد السلامة والذوق العام في القيادة.

٤- إن اكثر العقوبات التي تمت الاشارة اليها تتعلق بسائق المركبة وعقوبة واحدة فقط اشارت الى الافراد فقط وهي العبور من غير الاماكن المخصصة، في حين ان هناك مخالفات اخرى متعلقة بالافراد كوضع مطبات في الشوارع او رمي الانقاض والنفايات وكذلك حفر الشارع لمد الانابيب او لعبور المواشي او التجاوز على الشوارع او الارصفة .

والسؤال المطروح هو: هل يجوز تجزئة الغرامات او تقسيطها؟ فقد ثار الخلاف الفقهي في هذا المجال، حيث نجد ان الاتجاه الاول[١١] ذهب الى ان الغرامات المالية المفروضة عن المخالفات المرورية لا يمكن تجزئتها وذلك لأنها تتعلق بالدين العام، والديون العامة غير قابلة للتجزئة او التقسيط كونها من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على خلافها. اما الرأي الثاني فيذهب بعكس ذلك لأن المخالف قد لا يملك المال لتسديد الغرامة وبالتالي لا مانع من تقسيطها لاعتبارات انسانية ولاسيما في الغرامات ذات المبلغ العالي جداً او في حالة مضاعفة الغرامات نتيجة التأخر في التسديد[١٢].

اما الاتجاه الثالث فأشار الى ان الغرامات المالية يمكن تأجيل استيفائها او تقسيطها لكن لا يمكن الاعفاء منها لانها تجمع بين صفة العقوبة الجزائية وصفة الدين

(١١) راضي عبد المعطي علي،" تكاليف حوادث المرور والفوائد الاقتصادية من اجراءات السلامة المرورية"، مؤتمر السلامة المرورية، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان ٢٠٠٥، ص ١٨٧

(١٢) مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، المركز القومي للاصدارات، القاهرة ٢٠١٠، ص ٢٠٤.

العام[١٣]، اما مديرية المرور العامة فقد اجابت على ذلك التساؤل من خلال ان الغرامات المرورية تقيد كدين للدولة من الدرجة الاولى ولا توجد صلاحيات في تجزئتها، وبالتالي لا يمكن القول بتجزئة او تقسيط الغرامة، وفقاً للتعليمات السائدة[١٤]، لكن في ذات الوقت اصدرت مديرية المرور العامة اعلاناً يتضمن تخفيضاً للغرامات المرورية بنسبة ٥٠% في حال تسديد الغرامة مباشرة او خلال ٧٢ ساعة من فرضها، وفي حال عدم الغرامة خلال ٣٠ يوم يضاعف المبلغ لمرة واحدة فقط و نرى بان الغرامات المرورية هي من النظام العام ولا يجوز تقسيطها او تخفيضها كما انها تمثل دينا ممتازا للدولة يقدم على الديون الاخرى كما انه يمكن ان تستخدم مختلف الوسائل القانونية لاستيفاء تلك الغرامات .

I.أ.٢.الفرع الثاني

الغرامات المالية مع العقوبات الجزائية (الغرامات المركبة)

قد تكون الغرامات المالية لوحدها غير كافية لردع المخالفين او لتحقيق اثارها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وقد تكون المخالفة المرورية من الجسامة تستوجب فرض عقوبات جزائية اخرى كالحبس او السجن بحسب نوع الجريمة المرورية فيما لو كانت جنحة او جناية، وقد تتشدد العقوبة في حال تحقق احد الظروف المشددة، كما ان المشرع اخذ بنظر الاعتبار الاعذار و الظروف المخففة.

وبذلك فإن القواعد الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[١٥] من ضمن الظروف المشددة التي اشار اليها قانون المرور العام رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ في حال ارتكاب المخالفة او الجريمة المرورية في حالة سكر بين او تناول الحبوب المخدرة، كذا الحال في حال الامتناع عن تقديم المساعدة للمواطنين في حال

(١٣) بيان مديرية المرور العامة المنشور على الموقع الالكتروني: http://www.itp.gov.iq .
(١٤) اجوبة على اسئلة مديرية المرور العامة، المنشور على الموقع الالكتروني: http://www.itp.gov.iq .
(١٥) قيس نصيف جاسم، الانسان المركبة الطريق وحوادث المرور،(بغداد: مطبعة الفراهيدي)١٩٩٠، ص ١٢٣

الدعس[١٦]، وفي ذات الوقت يعد عذراً مخففاً تقديم المساعدة للمصاب وحدوث الصلح بين عائلة الجاني والمجني عليه، اذ تسقط عقوبة الحبس وتفرض الغرامة فقط في حال فرض العقوبتين معاً[١٧].

اما اهم الغرامات المالية التي تفرض مع العقوبات الجزائية والتي فرضها قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ فتتمثل بالأمور الآتية:

أولا: نصت المادة ٣٢ من قانون المرور النافذ على: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف دينار كل من قاد مركبة بدون إجازة سوق أو إجازة سوق مسحوبة أو ملغاة وحجز المركبة مده لا تزيد على (١٠) عشرة أيام)).

ثانيا: نصت المادة ٣٣ من القانون نفسه على: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار أو بكلتا العقوبتين مالك المركبة أو حائزها إذا سمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة تلك المركبة))[١٨].

ثالثاً: نصت المادة ٣٤/أولاً من القانون نفسه على: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر))[١٩] ، كما نصت المادة ٣٤/ثانياً من القانون نفسه على: ((تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن(٦) ستة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامـــــة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو

(١٦) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (بغداد:المكتبة القانونية، ٢٠١٣)، ص ٤٤٤.
(١٧)المادة ٣٢ من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩
(١٨) المادة ٣٣ من القانون نفسه.
(١٩) المادة ٣٤/ أولا، ثانياً من القانون نفسه.

بكلتا العقوبتين في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١) سنة واحدة من تأريخ صدور حكم نهائي بحقه)).

رابعاً: نصت المادة ٣٥/أولاً من القانون نفسه على: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على(٢) سنتين أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من احدث بالغير أذى جسيم أو عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توافر شروط المتانة والأمان في المركبة))، ونصت المادة ٣٥/ثانياً من القانون نفسه على: ((تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أثناء قيادة المركبة برعونة أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك))[٢٠].

خامساً: نصت المادة ٣٦/ أولاً من القانون على: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية أو نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي))، كما نصت المادة ٣٦/ ثانياً من القانون نفسه على: ((تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن(٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار ولا تزيد على (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موت أكثر

(٢٠) المادة ٣٥/أولاً، ثانياً من القانون نفسه.

من شخص واحد أو موت شخص والحاق اذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص أو اكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي)). ونصت المادة ٣٦/ ثالثاً من القانون نفسه على: ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون اخبار السطات المختصة بالحادث وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي))، في حين نصت المادة ٣٦/ رابعاً من القانون نفسه على: ((تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد أو موت شخص والحاق اذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص واحد أو اكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي))[٢١].

ولنا على هذه المواد التي تتعلق بالجمع ما بين الغرامة والحبس الملاحظات الآتية:

١- أجازت المواد من ٣٢ الى ٣٤ تكرار المخالفات التي تم معالجتها في باب الغرامات ولم تضف شيئاً سوى عقوبة الحبس ورفعت من وصفها مخالفة الى جريمة.

٢- اجازت المواد من ٣٥ الى ٣٧ اسقاط عقوبة السجن في حال حصول التراضي رغم جسامة الافعال المرتكبة، لكن لم نجد ذلك في العقوبات الواردة في المواد من ٣٢ الى ٣٤ رغم ان المخالفات لم تكن جسيمة لتعلقها بالحق العام ومخالفة التعليمات ليس بحقوق الاشخاص.

(٢١) المادة ٣٦/أولاً، ثانياً من القانون نفسه.

٣- اغلب المخالفات او الجرائم المرورية غير عمدية، تتم بدون قصد وينتفي القصد الجنائي، وقد يكون قضاءاً وقدراً، كذلك نرى ان تتم في هذه الجرائم والمخالفات الواردة في المواد اعلاه ان تكون العقوبة هي الغرامة مع تشديها، فمن المعلوم ان الجزاءالمالي اكثر ردعاً من العقوبات الجزائية.

٤- حسناً فعل المشرع العراقي عند اشارته في المادة ٣٧ الى الظروف المشددة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكذلك الاعذار القانونية الواردة في المواد ١٣٠ و ١٣١ من القانون نفسه.

٥- ان الغرامات المالية ابلغ اثرا من عقوبة الحبس او السجن و ذلك باختلاف الطبيعة القانونية للمخالفات او الجرائم المرورية عن غيرها من الجرائم .

I.ب.المطلب الثاني

سلطة فرض الغرامات المرورية في قانون المرور

ان الغرامات المالية او العقوبات الجزائية تحتاج لسلطة لفرضها وإيقاع الجزاء، سيما ان هذه العقوبات ومنها الغرامات قد تكون فورية، كما ان تسديدها قد يكون فورياً، لذا لا بد من تخويل الضباط ومفوضي المرور لفرض هذه العقوبات، اما اذا كانت المخالفات او الجرائم المرورية مستوجبة للحبس او السجن فيكون فرضها من قبل محكمة مختصة وفقاً للقانون، كما يجب ان يتم التحقيق بها من قبل محكمة التحقيق والتي هي احدى تشكيلات المحاكم الجزائية في العراق. عليه سنتناول هذه الجهات التي تتولى فرض الغرامات في العراق، وذلك وفقاً للآتي:

I.ب.١ .الفرع الأول

الجهات التي تتولى فرض الغرامات المرورية

أولاً: (ضابط المرور): لم يشر قانون المرور محل البحث او قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ الى تعريف ضابط المرور، وهذا يحمد عليه المشرع لكونه غير ملزم بوضع تعريفات بل هي من اختصاص الفقه والقضاء. ولكن يمكن اتخلاص تعريف له من خلال قانون كلية الشرطة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠ بالقول أنه كل متخرج من كلية الشرطة يمنح رتبة ملازم ويكون صنفه شرطة مرور وفقاً لتقسيم الخريجين للضباط بعد تخرجهم، او كل مفوض تمت ترقيته الى رتبة ضابط بعد اجتيازه دورة في كلية الشرطة، ويكون ذلك بمرسوم جمهوري يصدر من رئيس الجمهورية بموجب نص المادة (٧٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، علماً ان رتبة ضابط تبدأ من رتبة ملازم وهي أدنى رتبة في السلم الاداري الى اعلى رتبة وهي رتبة لواء.

أما اختصاصات ضابط المرور فقد نصت عليه المادة (٢٨/ أولاً/أ) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بالقول: ((لضابط المرور بناء على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥،٢٦،٢٧) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق انموذج الحكم المرافق لهذا القانون))، ومن ذلك نستنتج الآتي:

١- ان الغرامة تفرض بناء على المشاهدة العيانية او المراقبة على اجهزة الرصد، بذلك لا يجوز فرض الغرامة على السماع او بناء على الاخبار الصادر من احد الاشخاص.

٢- يمتلك ضابط المرور صفة قاضي جنح لتأدية أعماله ويكون لك أثناء تأدية الواجب.

٣- يكون فرض الغرامات وفقاً لما هو محدد بالمواد من ٢٥ الى ٢٧ ولا يجوز فرض غرامات لم ترد ضمن هذه العقوبات او بالنصوص.

٤- تفرض الغرامات المالية وفق نموذج حكم قد تم اصداره من مديرية المرور العامة ومرفق مع القانون، وبالتالي لا يمكن اصدار لغرامة بدون نموذج الحكم المشار اليه.

٥- يمكن ان تصدر الغرامة غيابياً ويتم تأشيرها في الحاسبة في حال هروب السائق المخالف او عدم توقفه.

٦- في حالة عدم تسديد الغرامة تتم مضاعفتها كجزاء عن التاخير او عدم التسديد .

ثانياً: (مفوض المرور): لم يشر قانون المرور رقم ٨ سنة ٢٠١٩ ولا قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ وقانون كلية الشرطة لتعريف مفوض المرور، ولكن يستدل من خلال هذه القوانين انه هو من تخرج من اعدادية الشرطة او تطوع في سلك الشرطة ثم تدرج في سلم الرتب العسكرية من شرطي وتنتهي بمفوض درجة ممتازة ويصنف للعمل في سلك المرور، اما صلاحيات مفوض المرور الى الدرجة الرابعة بناء على مشاهدته او المراقبة على اجهزة الرصد بصفته قاضي جنح في فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٥/ثانياً و ٢٦ في المخالفات المرورية التي تقع امامه ايقاع العقوبة على وفق النموذج الملحق بهذا القانون. ومن هذه المادة نستنتج الآتي:

١- ليس جميع من حمل رتبة مفوض يتمتع بسلطة فرض الغرامات وإنما فقط الى حد الدرجة الرابعة، اي من الدرجة الاولى الى الدرجة الرابعة.

٢- تفرض الغرامة المرورية على اساس المشاهدة العيانية او من خلال اجهزة المراقبة الالكترونية.

٣- يكون مفوض الشرطة بصفة قاضي جنح لغرض فرض الغرامة المرورية.

٤- يتم فرض الغرامة المرورية بناء على نموذج الحكم المرفق مع القانون.

ثالثاً : (محاكم التحقيق والجنح): اشارت المادة ٣١/ أولاً من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بأن تشكل محاكم تحقيق وجنح مختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات وتقوم بفرض الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن خلال نص المادة اعلاه يتضح وجود محاكم تحقيق وجنح مختصة في بغداد والمحافظات يتم تشكيلها بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وتكون مختصة بالتحقيق واصدار العقوبات الخاصة بالجرائم المرورية، فتقوم محاكم التحقيق بالتحقيق مع السائق المخالف وفق الاجراءات التحقيقية المحددة بقانون اصول المحاكمات الجزائية، فإذا ثبت ارتكابه للفعل تتم احالته الى المحكمة المختصة لإصدار قرار الحكم بشأنه[٢٢]، ومن ثم تقوم هذه المحكمة بإصدار عقوبة الغرامة والحبس المنصوص عليها في هذا القانون او احدهما، كما يمكن لها اسقاط عقوبة الحبس في حل التصالح مع المجني عليه، اذ تفرض الغرامة فقط لأنها تمثل ايراداً لخزينة الدولة ودِيناً عاماً في ذمة المدين ويتم تحصيله وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل . ونحن نؤيد اتجاه المشرع نحو انشاء محاكم مختصة للمخالفات و الجرائم المرورية و ذلك لخصوصية هذا النوع من الجرائم .

(٢٢) قيس كجان التميمي، "طرق الطعن بالاحكام"، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://m.facebook.com .

I.ب.٢ .الفرع الثاني

الاعتراض على فرض العقوبة

تصدر الادارة المرورية من ضباط ومفوضين الغرامات المرورية بحق المخالفين ولكن في الكثير من الاحيان تتعسف الادارة في استعمال حقها[٢٣] في فرض الغرامات المرورية او انها تفرض غرامات مالية غير صحيحة ولا تنطبق وفق احكام القانون، او ان الافراد يعتقدون عدم مشروعية هذه القرارات والاحكام؛ لذا نجد ان القانون وفر ضمانات ادارية وقضائية تجاه هذه العقوبات، اذ يستطيع الطاعن الاعتراض عليها في حال عدم قناعته بمشروعية هذه العقوبات، وهو ما سيتم تناوله وفق الآتي:

أولاً:(الاعتراض على قرار فرض العقوبة): ويعني التظلم من قرار فرض العقوبة[٢٤] لدى الجهة التي حددها القانون خلال المدة القانونية المحددة مبيناً فيها الاسباب والاسانيد المعتمد عليها في طلب الغاء عقوبة الغرامة.

وقد نصت المادة (٣٠/ أولاً) من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ على: ((تشكل لجنة في مديرية المرور المختصة تسمى لجنة (البت في الاعتراض) تتألف من: أ_ مدير وحدة الشؤون القانونية في مديرية المرور المختصة رئيساً. ب _ ضابط من أمن الأفراد عضواً. جـ _ ضابط من شعبة التدقيق عضواً))، اما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على أن: ((للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم بالمخالفة المفروضة بحقه لدى لجنة البت في الاعتراض المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ قرار الحكم))، اما

(٢٣) باهي محمد ابو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، (القاهرة:دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠)، ص ٦٩.

(٢٤) د. نجم تميم الاحمد، "التظلم الاداري،" بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد ٢٩ ، العدد الثالث ، ٢٠١٣ ، صفحة ١١.

الفقرة الثالثة فقد نصت: ((للجنة تعديل أو إلغاء أو المصادقة على قرار الحكم المعترض عليه ويكون قرارها نهائياً)).

ومن خلال النصوص المتقدمة يمكن استخلاص الآتي:

١- ان الغرامة المفروضة ليست نهائية ويمكن الطعن بها امام لجنة البت في الاعتراضات.

٢- ان لجنة البت في الاعتراضات هي لجنة ادارية مكونة من ضابطين ورئيس للجنة الذي قد يكون ضابطاً ويشترط فيه ان يكون مدير الوحدة القانونية في مديرية المرور المختصة.

٣- اوردت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ للسائق الاعتراض، اي انها خصصت السائق بذلك في حين قد يكون الاعتراض من السائق او غيره لأن الغرامات غير مخصصة للسائق فقط، فقد تفرض على المواطن الذي يعبر من غير الاماكن المخصصة للعبور.

٤- يكون الاعتراض على قرار الحكم خلال مدة ١٥ يوماً من اريخ صدور قرار الحكم في حين يجب ان يكون خلال ١٥ يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الحكم بوصفه مناط العلم بقرار الحكم.

٥- ان رقابة لجنة البت في الاعتراضات هي رقابة مشروعية وملائمة بذات الوقت لأنها تستطيع تعديل او مصادقة او الغاء قرارر الحكم، بذلك فهي تمثل جهة تمييز لقرارات الحكم واعطيت ذات اختصاصات محكمة التمييز.

٦- ان جعل لجنة ادارية هي التي تبت بالاعتراض يجعل من الادارة خصماً وحكماً في ذات الوقت؛ لذا يتعين ان يكون الاختصاص امام لجنة اخرى كأن تكون محكمة الجنح او محاكم القضاء الاداري للبت في صحة هذه القرارات.

٧- يكون الاعتراض تحريريا و ذلك لاثبات وقوع الاعتراض من قبل الطاعن .

ثانياً (الاعتراض على قرارات محاكم التحقيق والجنح): وهي الوسائل التي تمكن الشخص الذي يرى ان الحكم الصادر قد اضر بمركزه من الطعن به والاعتراض عليه امام محكمة اعلى من تلك التي اصدرته[٢٥]، وقد نظم المشرع العراقي طرق الطعن في المواد (٢٤٣-٢٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وتتمثل الطعون بالآتي:

١- الاعتراض على الحكم الغيابي: وهو طريق عادي من طرق الطعن في الاحكام الجزائية نضمه المشرع تحقيقاً للعدالة بالنسبة للمتهم الصادر بحقه حكماً غيابياً، اما بسبب غيابه اصلا او بسبب هروبه كي يتسنى له عرض دفاعه توصلاً الى ابطال الحكم الصادر بحقه وقد نضمه المشرع العراقي في المواد (٢٤٣-٢٤٨) الاصولية[٢٦].

٢- التمييز: وهو طريق غير عادي من طرق الطعن بالاحكام؛ لأنه لا يؤدي لعرض الدعوى امام محكمة اخرى فهي ليست درجة من درجات التقاضي العادية بل اوراق الدعوى فقط هي التي تعرض على محكمة اخرى اعلى درجة من المحكمة مصدرة الحكم كي تتولى تدقيق ما فيها من احكام وقرارات، وهذه المحكمة هي محكمة التمييز والمحاكم الاخرى التي اعطاها القانون صفة تمييزية، ويعد التمييز من اهم طرق الطعن في الاحكام الجزائية واكثرها تطبيقاً في الواقع العملي، وقد اشار اليها المشرع في المواد (٢٤٩-٢٦٥) الاصولية[٢٧].

([٢٥]) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ٢١٨

([٢٦]) علياء غازي يونس، "طرق الطعن في احكام القضاء الاداري"،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١)، ص ٢١٣.

([٢٧]) عمار عاشور سالم، (طرق الطعن بالاحكام الجزائية لمحاكم قوى الامن الداخلي"(، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٧)، ص ١٢٣

٣- تصحيح القرار التمييزي: وهو طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام، وضعه المشرع من اجل تصحيح الاخطاء الذي قد تقع فيه محكمة التمييز وهي بصدد التصدي لتدقيق اوراق الدعوى تمييزاً، فبعد هذا التدقيق يظهر ان محكمة التمييز خالفت القانون في قرارها الصادر؛ لذا أجاز الطعن بها بغية تصحيح قرارها التمييزي، وقد اشار المشرع اليها في المواد (٢٦٦-٢٦٩)الاصولية[٢٨].

٤- اعادة المحاكمة: وهي من طرق الطعن غير الاعتيادية التي نص عليها المشرع في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية كوسيلة لرفع الخطأ الواقعي الذي اصاب الاحكام الباتة الصادرة بالإدانة، عن طريق رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها وإصدار حكم جديد فيها، وهذا الطريق من طرق الطعن هو من الطرق الاستثنائية التي نص عليها المشرع كما يجب ان تتحقق الحالات التي نص عليها القانون في المادة أعلاه.

وبذلك يتضح ان القرارات والاحكام الصادرة من محاكم التحقيق او محاكم جنح المرور يتم اتباع طرق الطعن المحددة قانوناً كما تقدم، لضمان صحة الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم التحقيق والجنح المرورية.

(٢٨) المرجع نفسه، ص ١٢٥

الخاتمة

بعد ان استعرضنا موضوع الغرامات المالية في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي سوف نقوم بتبيانها تباعاً، وعلى النحو الآتي:

أولاً: (الاستنتاجات): من خلال الفرضيات التي تم فرضها في هذا البحث، توصلنا إلى عدة استنتاجات، وهي كالآتي:

١- ان الغرامات المالية الواردة في هذا القانون هي جزاء قانوني يفرض نتيجة المخالفة المرورية وحسب جسامة المخالفة المرورية، وكلما زادت جسامة المخالفة زاد مبلغ الغرامة المالية.

٢- الغرامات المالية قد تفرض بصورة أصلية او بصورة تبعية اضافة الى عقوبات جنائية كالحبس والسجن، وهذه العقوبات قد يتم تشديدها او تخفيفها حسب الظروف المشددة او المخففة الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- الغاية الاساسية في فرض الغرامات هي ردع سائقي العجلات المخالفة والتزامهم بالتقيد بالاجراءات القانونية والانظمة والتعليمات المرورية.

٤- منح قانون امرور للضباط والمفوضين سلطة قاضي الجنح عند اصدار قرارات فرض الغرامات المالية وفق نموذج حكم مرفق مع القانون.

٥- في حال تشكيل المخالفة المرورية لجريمة فيحال الى محكمة التحقيق او محكمة الجنح المختصة بقضايا المرور لغرض اصدار العقوبة المناسبة.

٦- الغرامات والاحكام الصادرة بشأن الغرامات المالية قابلة للاعتراض امام لجنة البت بالاعتراضات بقضايا المرور.

٧- القرارات الصادرة من لجان البت بالاعتراضات نهائية وغير قابلة للطعن امام جهة اخرى.

٨- لا يجوز التقسيط او التجزئة او الاعفاء من الغرامات المالية كونها دين عام يتعلق بخزينة الدولة ومن النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

٩- في حال تسديد الغرامة مباشرة تخفض الغرامة الى ٥٠% وكذلك حال تسديدها خلال ٧٢ ساعة، وفي حال عدم التسديد خلال مدة ٣٠ يوم يتم مضاعفتها لمرة واحدة فقط.

١٠- الاحكام الصادرة بحق المخالفين من محكمة التحقيق او الجنح المختصة بقضايا المرور يتم الطعن بها وفقاً لأحكام لطعن الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

ثانياً :(المقترحات):

١- اشار القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ للمخالفات المرورية على سبيل الحصر في حين ان المخالفات لا يمكن حصرها؛ لذا كان الاولى ان يتم ذكرها بشكل عام.

٢- هناك تكرار في انواع المخالفات المرورية مع اختلاف الغرامات؛ لذا يجب رفع هذا التكرار لأنه يسبب ارباكاً عند تنفيذ العقوبة.

٣- يجب تحديد جهة اخرى للبت في الاعتراض وليس الى لجنة ادارية لأنها ستكون خصماً وحكماً في نفس الوقت لذا لا بد من وجود جهة اخرى ونقترح ان تكون من قبل محاكم مختصة.

٤- ان قرارات لجان البت في الاعتراضات يجب ان تكون قابلة للطعن امام جهة اخرى، اذ ان نهائية هذ القرارات والاحكام يفوت ضمانة مهمة للطاعن في الدفاع عن حقوقه.

٥- ان الطعن يجب ان يكون خلال ١٥ يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الحكم وليس من تاريخ صدور الحكم.

٦- لغرض التقليل من الحوادث المرورية يجب تعزيز الوعي المروري من قبل المؤسسات الاعلامية والوسائل السمعية والمرئية من اجل توعية المواطنين بالقوانين والتعليمات المرورية.

٧- تطوير ادوات الرصد والمتابعة الالكترونية في الطرق الرئيسة ومفارق الطرق والطرق الفرعية من اجل رصد المخالفات الكترونياً وكي تكون دليل اثبات لا يقبل العكس لإثبات المخالفات المرورية.

٨- التشدد في منح اجازات السوق وعدم منحها الا بعد كفاءة السائق بالكامل لقيادة السيارة وإجراء الفحص الدوري لأهلية السائق وصلاحيته عقلياً وبدنياً للقيادة.

٩- استحداث مديرية متخصصة لفحص المركبات دورياً كل ستة اشهر والتأكد من متانة المركبة وفق شروط السلامة والمتانة ومنح شهادة تسمى (شهادة فحص ومتانة).

١٠- في حال تكرار المخالفة لأكثر من مرة في السنة نقترح حرمان السائق من القيادة وتأشير اسمه في الحاسبة المرورية بأنه ممنوع من القيادة.

المصادر والمراجع

اولاً:الكتب العلمية

١. صفي الدين احمد. الادلة المادية في حواد المرور.القاهرة: المركز القومي للبحوث، ٢٠٠٤.

٢. محمد حسين منصور. المسؤولية عن حوادث السيارات.الاسكندرية: الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٣. راضي عبد المعطي علي. تكاليف حوادث المرور والفوائد الاقتصادية من اجراءات السلامة المرورية.المملكة الاردنية الهاشمية-عمان: مؤتمر السلامة المرورية. ٢٠٠٥.

٤. مدحت محمد محمود عبد العال. المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.القاهرة: المركز القومي للاصدارات.٢٠١٠.

٥. قيس نصيف جاسم. الانسان المركبة الطريق وحوادث المرور.بغداد: مطبعة الفراهيدي.١٩٩٠.

٦. د. علي حسين الخلف. د. سلطان الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات.بغداد: المكتبة القانونية. ٢٠١٣.

٧. باهي محمد ابو يونس. الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة.القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.٢٠٠٠.

٨. علي عبد القادر القهوجي. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية.بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ٢٠٠٩.

ثانيا المجلات العلمية

١. نجم تميم الاحمد." التظلم الاداري." بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية .المجلد ٢٩ . العدد الثالث . (٢٠١٣).

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. سامي هجول حسن." سلطة الضبط الاداري في الحد من حوادث المرور (دراسة مقارنة)" رسالة ماجستير. معهد العلمين للدراسات العليا. ٢٠١٩.

٢. علياء غازي يونس. "طرق الطعن في احكام القضاء الاداري". رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة النهرين. ٢٠٠١.

٣. عمار عاشور سالم." طرق الطعن بالاحكام الجزائية لمحاكم قوى الامن الداخلي." رسالة ماجستير. معهد العلمين للدراسات العليا. النجف الاشرف. ٢٠١٧.

رابعا المواقع الالكترونية

١. "تقرير الجهاز المركزي للاحصاء ، مديرية احصاءات النقل و الاتصالات ، الصادر في ٢٠٢٠/١/٩، منشور على الموقع الالكتروني: **http://www.alsumaria.tv** .

٢. كاظم عبد جاسم الزبيدي." التنظيم القانوني لقانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، بحث منشور على الموقع الالكتروني: **http://www.itp.gov.iq** .

٣. بيان مديرية المرور العامة المنشور على الموقع الالكتروني: http://www.itp.gov.iq

٤. اجوبة على اسئلة مديرية المرور العامة، المنشور على الموقع الالكتروني: **http://www.itp.gov.iq** .

٥. قيس كجان التميمي." طرق الطعن بالاحكام، بحث منشور على الموقع الالكتروني: **http://m.facebook.com** .

خامسا القوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ النافذ